

الجزاءات غير الجنائية المترتبة عن مخالفة الآليات القانونية الوقائية لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة

الجزاءات الإدارية

الإخطار ووقف النشاط

يعتبر أسلوب الإخطار ووقف النشاط من الإجراءات التمهيدية التي تتخذها الإدارة في حالة مخالفة أحكام قوانين حماية البيئة، بحيث تتخذ الإخطار كتنبيه نحو المعني لاتخاذ التدابير اللازمة كما تتخذ وقف النشاط كتدبير تلجأ إليه في حالة وقوع الخطر.

أولاً: الإخطار

يعتبر الإخطار الجزاء الإداري الأقل شدة الذي تتخذه الإدارة قصد تنبيه المخالف، فهو مقدمة من مقدمات الجزاء الإداري وعليه سنذكر تعريفه وأهم تطبيقات هذا الأسلوب في مجال حماية البيئة.

أ/تعريف الإخطار

يعتبر الإخطار مقدمة من مقدمات الجزاء الإداري فهو أسلوب من أساليب الرقابة البعدية في يد الإدارة تلجأ إليه لإخطار المخالف أن النشاط الذي يزاوله غير مطابق للشروط القانونية، فهو ذلك الجزاء الذي تستعين به الإدارة المختصة لتنبيه المخالف باتخاذ التدابير اللازمة لجعل نشاطه مطابقاً للشروط القانونية المعمول بها¹⁴³.

كما يعتبر الإخطار أبسط الجزاءات التي قد تلجأ إليها الهيئات الإدارية ضد المخالف لأحكام قوانين حماية البيئة ويتضمن تذكير بخطورة المخالفة وجسامة الجزاء الذي يمكن أن يوقع في حالة عدم الامتثال¹⁴⁴.

وفي الأخير نجد أن الإخطار يلعب دوراً مهماً وفعالاً في عملية الضبط البيئي، كونه مرحلة من مراحل الردع، بحيث يتضمن بيان خطورة الضرر الذي قد يحدث جراء ممارسة نشاط ما¹⁴⁵.

ثانياً: الوقف الإداري للنشاط

يعتبر وقف النشاط جزاءً من الجزاءات الإدارية الأكثر شدة من أسلوب الإخطار التي تلجأ إليها الإدارة في حالة مخالفة للقانون أو عدم مثول المعني للإخطار، وعليه يمكن تقديم تعريف لوقف النشاط وأهم تطبيقاته في مجال حماية البيئة.

سحب الترخيص

لقد أشرنا سابقا إلى أن نظام الترخيص هو من أهم الوسائل الرقابية الإدارية لما تحققه من حماية ووقاية مسبقة قبل حدوث الضرر، ولذلك سحبه يعتبر من أخطر الجزاءات الإدارية التي خولها المشرع للإدارة، التي يمكن تجريد المستغل من الرخصة إن لم تكن مطابقة لمقاييس قانونية.

أولاً: تعريف سحب الترخيص

يعرف السحب في القانون الإداري أنه جرد القرار من قوته القانونية بالنسبة للماضي والمستقبل بواسطة سلطة إدارية مختصة¹⁶⁴.

كما يعرف أيضا بأنه إعدام الآثار القانونية للقرار الإداري بأثر رجعي أي كأنها لم توجد طلاقاً¹⁶⁵.

فلقد أعطيت للإدارة سلطة سحب قراراتها وذلك لما لها من امتيازات وسلطة من أجل تدارك خطأ أو مخالفة وقعت من الأفراد، أو استجبت ظروف لم تكن أمام الإدارة من قبل.

أما في مجال الحماية القانونية للبيئة فإن أشد الجزاءات التي يمكن توقعها على المشروعات لمسببة في تلوث البيئة هو سحب ترخيص هذه المشروعات، والتشريع البيئي حينما يعطي للإدارة سلطة سحب الترخيص، فإن هذه السلطة لا تمارس بمقتضى سلطة تقديرية لأن هذه الأخيرة يكون جالها ضعيفا في السحب كما كانت محدودة في منح الترخيص، حيث يحدد لها شروط لذلك¹⁶⁶:

- إذا كان الاستمرار بالمشروع يؤدي إلى خطر يدهم النظام العام في أحد عناصره: الصحة العمومية، الأمن العام، والسكينة العمومية.

- إذا لم يستوف المشروع الشروط القانونية الضرورية الواجب توفرها.

- إذا توقف العمل بالمشروع أكثر من مدة معينة يحددها القانون.

- إذا صدر حكم قضائي بوقف المشروع أو بإزالته.

أ/ في مجال مراقبة المنشآت المصنفة

لقد تم تكريس عقوبة السحب في مجال المنشآت المصنفة بموجب المادة 23 من المرسوم

التنفيذي رقم 06-198 يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة¹⁶⁷، فلقد ورد

هذا السحب فقط على رخصة استغلال المؤسسة المصنفة في إتيان وضعية غير مطابقة لتنظيم

المطبق على المؤسسة المصنفة في مجال حماية البيئة، أو لأحكام التقنية المنصوص عليها في رخصة الاستغلال من طرف مصالح المراقبة مما يسمح بإضفاء العقوبة على هذا الإجراء¹⁶⁸، ويفهم من تحديد الأجل أن المحضر المحرر يتضمن إعدارا ضمنيا لصاحب المنشأة لتصحيح الوضعية قبل نهاية الأجل، ولأنه عند انتهاء الأجل، في حالة عدم التكفل بالوضعية غير المطابقة تعلق رخصة استغلال المؤسسة المصنفة و يوقف كليا نشاط المؤسسة، وذلك لإجبار المعني بالأمر بتنفيذ التدابير المطلوبة، وبعد ذلك إذا لم يقم المستغل بمطابقة المؤسسة في أجل ستة (06) أشهر يعد تبليغ التعليق وتسحب رخصة الاستغلال ويفقد بذلك المستغل حقه في مزاوله النشاط الذي تنصب عليه المؤسسة المعنية إلا بعد حصوله على رخصة جديدة بنفس الأشكال و الإجراءات التي تم بموجبها استصدار الرخصة المسحوبة¹⁶⁹.

ب/ في مجال حماية الموارد المائية:

جاء في المرسوم التنفيذي الملغى 93-160 في مادته 2/11 أنه في حالة عدم اتخاذ التدابير التي تجعل التصرف مطابقا لمضمون الرخصة بعد إنذار الوالي المختص صاحب الشأن بذلك، فإنه يتعرض لسحب الترخيص¹⁷⁰.

إلا أن المرسوم رقم 06-141 المتعلق بضبط القيم القصوى للمصبات الصناعية لم يشر إلى سحب الترخيص بالمصب بالرغم أنه أشار إلى مراقبة تلك المصبات وما ينتج عن معاينتها من تحرير محاضر¹⁷¹.

ج/ في مجال المناجم

لقد جاء في القانون أنه على صاحب السند المنجمي أن يقوم ب:

-الشروع في الأشغال في مدة لا تتجاوز سنة واحدة بعد منح السند المنجمي ومتابعتها بصفة منتظمة¹⁷².

-إنجاز البرنامج المقرر لأشغال التنقيب والاستكشاف والاستغلال حسب القواعد الفنية، إذا لم يلتزم بهذه الشروط يكون أمام سحب الرخصة.

العقوبة المالية

أوجد التشريع الحديث وسيلة فعالة من أجل حماية البيئة وذلك نظرا لعدم كفاية الأساليب الضبطية والآليات الوقائية لحماية البيئة وكان ذلك بإقرار الجباية الإيكولوجية التي أصبحت أهم الوسائل الحديثة التي تعتمد عليها السلطات العامة والتي تهدف إلى التقليل والتخفيف من وطأة الاستغلال غير عقلاني للعناصر البيئية، وأيضا الغرض منها تحميل مسؤولية التلوث على أصحاب الأنشطة الملوثة وإشراكهم في تمويل التكاليف التي تستدعيها عملية حماية البيئة¹⁷³ فحسب المادة 03 فقرة 07 من قانون 10-03 التي نصت صراحة على مبدأ الملوث الدافع¹⁷⁴ ولقد ورد في قانون المالية أهم الرسوم البيئية المعتمدة.

أولا: الجباية البيئية

الجباية هي مشتق اقتصادي هام يعكس الهيكل الاقتصادي والاجتماعي لتطور المجتمع لكونها أداة مالية وتدخلية، لها أثارها المتعددة على المستوى الكلي أو الجزئي.

فالجباية البيئية هي آلية قانونية لفرض الاقتطاعات المالية على الأعوان الاقتصادية بغرض تمويل التكاليف البيئية.

فالمهدف من الجباية البيئية هي:

- إيجاد وسيلة فعالة لدمج تكاليف الخدمات والأضرار البيئية مباشرة في أسعار السلع والخدمات
كما أنها تحدد المبادئ الأساسية وقواعد تسيير البيئة وترقية تنمية وطنية مستدامة.

- تحسين شروط المعيشة والعمل على ضمان إطار معيشي سليم، كما تهدف للوقاية من كل أشكال التلوث والأضرار اللاحقة بالبيئة وذلك بالحفاظ على مكوناتها والعمل على إصلاح الأوساط المتضررة.

- ترقية الاستعمال الإيكولوجي العقلاني للموارد الطبيعية المتوفرة وكذلك استعمال التكنولوجيات الأكثر نقاءً.

- تدعيم الوعي الاجتماعي ومشاركة مختلف المتدخلين في تدابير حماية البيئة.

- تحريض المستهلكين والمنتجين على تحسين وتعديل سلوكهم نحو استعمال المواد المتاحة استعمال فعالا بيئيا.

- زيادة الإيرادات الجبائية التي تستعمل في تغطية النفقات البيئية سواء بالرفع من مستواها على الملوث أو بتخفيضها لتشجيع الاستبدال والتجديد والابتكار بما يؤدي إلى خلق تنافسية بين الأعوان الاقتصاديين.

فهي تعتبر وسيلة من الوسائل التي تهدف إلى المحافظة على البيئة وتحقيق التنمية المستدامة¹⁷⁵.

ثانيا: مبدأ الملوث الدافع

يعرف مبدأ الملوث الدافع أنه التزام كل شخص من أشخاص الطبيعيين أو المعنويين التابعين للقانون العام أو القانون الخاص المسؤولين عن التلوث بدفع كل التكاليف أو التدابير الضرورية لنفاذي التلوث أو تقليصه احتراماً للمقاييس والتدابير المحددة من طرف السلطات العامة¹⁷⁶.

ب/ الرسوم الأيكولوجية التكميلية

لقد اعتمد المشرع على رسوم تكميلية أخرى وذلك من أجل تعزيز تطبيق الجباية البيئية وتتمثل في:

1- الرسم التكميلي على المياه المستعملة ذات المصدر الصناعي

تم انشاء الرسم التكميلي على المياه المستعملة ذات المصدر الصناعي بموجب المادة 94 من قانون المالية لسنة 2003¹⁷⁹، ويحدد مبلغ الرسم حسب حجم المياه المتدفقة وحسب التلوث المترتب عن النشاط عندما يتجاوز حدود القيم في التنظيم الجاري المعمول به. والهدف من تأسيس هذا الرسم هو دفع الوحدات الصناعية إلى تغيير تصرفاتها وإدراج الانشغالات البيئية في الاستثمارات¹⁸⁰.

2- الرسم التكميلي على التلوث الجوي

-جباية التلوث الجوي الناتج عن حركة مرور السيارات أو الناتجة عن الوقود¹⁸¹، فمثلا الرسم على الوقود تأسس بموجب المادة 38 من قانون المالية لسنة 2002¹⁸² يتحدد بدينار واحد عن كل لتر من البنزين الممتاز والعادي بالرصاص.

-الرسم التكميلي على التلوث الجوي ذي المصدر الصناعي تم تأسيسه بموجب المادة 205 من قانون المالية لسنة 2002 وهو يهدف إلى تقليص الكميات المنبعثة من المنشآت المصنفة التي تتجاوز العتبات القانونية المسموح بها¹⁸³.

ج/ الرسم التحفيزي لتشجيع عدم تخزين النفايات

-الرسم التحفيزي لتشجيع عدم تخزين النفايات الصناعية الخاصة أو الخطرة، تم تأسيس هذا الرسم بموجب المادة 203 من قانون المالية لسنة 2002 وهو يهدف إلى تشجيع على عدم تخزين النفايات الصناعية الخاصة أو الخطرة، وحددت نفس المادة مبلغ الرسم التحفيزي بـ 10500 دج عن كل طن مخزون من النفايات الصناعية الخاصة أو الخطرة¹⁸⁴.

-الرسم التحفيزي لتشجيع على عدم تخزين النفايات المرتبطة بأنشطة العلاج في المستشفيات والعيادات الطبية¹⁸⁵.

لقد لعبت العقوبة المالية دورا كبيرا في المحافظة على البيئة، فهي تساهم في مساعدة الدولة في تصليح الأضرار التي يلحقها الملوثون ولكن لا يمكن لهذه الآلية أن تساهم في حماية البيئة، إلا إذا كانت هذه الرسوم أو العقوبات المالية تتناسب ودرجة التلوث، كذلك الملاحظ أن المشرع لم يهتم بنوعية المؤسسة المصنفة بل حدد الرسوم حسب خضوعها لنوعية الترخيص وهو أمر يجب الإعادة

فيه كذلك الملاحظ أن هذه الرسوم ضعيفة القيمة، وهذا ما يجعل الملوثين يستمرون في الإضرار بالبيئة وذلك بدفع هذه الرسوم التي تعتبر بسيطة بالنسبة للأرباح التي يتحصلون عليها¹⁸⁶.

وهناك أيضا صعوبات عدم التجانس والتنسيق بين أدوات النظام الجنائي وآليات الجباية البيئية صعوبة الوعي الاجتماعي في مجال البيئة والناتج عن متغيرات متعددة (ثقافية واجتماعية، مناهج التنمية المشوهة والمنافسة غير المتكافئة في إنجاز المشاريع الاقتصادية)

عدم مسايرة البحث العلمي والتطور التكنولوجي لالتزامات ومتطلبات التنمية المستدامة بالجزائر حيث تكاليفه ومتطلباته في أوضاع العلمية للجزائر¹⁸⁷.

الجزاءات المدنية المترتبة عن مخالفة الآليات القانونية

خصائص الضرر البيئي

يعد الضرر طبقا للقواعد العامة من الشروط الرئيسية لقيام المسؤولية المدنية وهذا ما نجده في نص المادة 124 من القانون المدني التي تنص: "كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه، ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض"¹⁸⁸.

أولاً: الضرر البيئي ضرر غير شخصي

ويقصد بالضرر البيئي ضرر غير شخصي، الاعتداء على شيء ليس ملك لشخص معين وإنما مستعمل ومستغل من طرف الجميع دون استثناء، وعليه فنحن لسنا هنا أمام مصلحة شخصية وإنما مصلحة وطنية، وذلك تماشياً مع الهدف الذي تسعى إلى تحقيقه قواعد قانون حماية البيئة من خلال ترقية تنمية وطنية بتحسين شروط المعيشة، والعمل على ضمان إطار معيشي سليم¹⁸⁹.

كذلك نجد أن الضرر البيئي ضرر غير شخصي كون أن الضرر يمس شيء مستعمل من طرف الجميع ولا يملكه شخص بذاته مثل الهواء فهو ليس ملك لأحد، إذ نجد أغلب التشريعات تعطي للجمعيات البيئية حق التمثيل القانوني للحد من الاعتداءات البيئية مثل ما فعل المشرع الجزائري في قانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة¹⁹⁰.

كما نصت المادة 08 من القانون السابق الذكر على أنه يتعين على كل شخص طبيعي أو معنوي وبحوزته معلومات حول حالة مؤثرة على التوازن البيئي ومؤثرة على الصحة العمومية تبليغها إلى السلطات المحلية و/أو السلطة المكلفة بالبيئة لأن الضرر هنا لا يمس مصلحة الفرد كفرد وإنما يمس المصلحة الوطنية ككل¹⁹¹.

ثانياً: الضرر البيئي ضرر غير مباشر

يعتبر الضرر غير المباشر ذلك الضرر الذي يحل بالوسط الطبيعي ولا يمكن إصلاحه عن طريق إعادة الحالة إلى أصلها كما هو معمول به أصلاً في قواعد المسؤولية المدنية ونجد مجال

الموارد المائية كمثال شهير في اعتبار الضرر البيئي غير مباشر بحيث عندما تمس بشكل من أشكال التلوث الصناعي يصعب تقنيا إعادة الحالة إلى أصلها¹⁹².

ثالثا: الضرر البيئي ذو طبيعة خاصة

إن الضرر البيئي ذو طبيعة خاصة كونه لا يمس الإنسان فقط وإنما يمس الأوساط الطبيعية إذا تعلق الأمر بالثروة الحيوانية أو النباتية أو ممتلكات ثقافية سواء مادية منقولة أو عقارية. وهذا ما نصت عليه المادة 29 من قانون رقم 03-10 "تعتبر مجالات محمية وفق هذا القانون، المناطق الخاضعة إلى أنظمة خاصة لحماية المواقع والأرض والنبات والحيوان والأنظمة البيئية وبصفة عامة تلك المتعلقة بحماية البيئة"¹⁹³.

أنواع التعويض عن الضرر البيئي

إن التعويض يلقي على عاتق المسؤول عن الضرر وأساس التعويض يركز على الضرر وليس على الخطأ، وهذا ما يعرف بمبدأ (الملوث الدافع) والذي نص عليه في الباب الأول تحت عنوان الأحكام العامة لقانون 03-10¹⁹⁴ الذي عرفه بما يلي: "هو المبدأ الذي يتحمل بمقتضاه كل شخص يسبب نشاطه أو يمكن أن يتسبب في إلحاق الضرر بالبيئة، نفقات كل تدابير الوقاية من التلوث والتقليص منه وإعادة الأماكن وبيئتها إلى حالتها الأصلية".

وفي هذا الإطار نجد أن الجزائر قد انضمت إلى اتفاقية برشلونة الخاصة بحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث المبرمة في 16 فبراير 1976¹⁹⁵.

وكذلك اتفاقيات بروكسل الخاصة بالمسؤولية المدنية في حالة التلوث البحري والأضرار الناتجة عن التلوث بالمحروقات¹⁹⁶.

أولاً: التعويض العيني

يقصد بالتعويض العيني إعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل وقوع الضرر ولقد نص القانون المدني الجزائري على هذا النوع من التعويض في المادة 164 من القانون المدني التي تنص: "يجبر المدين بعد إعداره طبقاً للمادتين 180 و181 على تنفيذ التزامه تنفيذاً عينياً، متى كان ذلك ممكناً"¹⁹⁷.

وهو التعويض الذي يطالب به الضحايا غالباً، وذلك استناداً لنص المادة 691 من القانون المدني التي تنص على إعادة الحالة لأصلها ويجوز طلب إزالة الأضرار إن تجاوزت الحد المألوف وعلى القاضي مراعاة العرف ويكون بإعادة الحالة لأصلها بغلق المنشأة الملوثة أو إعادة تنظيمها مع ما يتماشى وقانون البيئة وعند تعسف صاحب المنشأة يمكن للقاضي إرغامه بواسطة الغرامة التهديدية¹⁹⁸.

وإعادة الحال إلى ما كان عليه كتعويض عيني يمثل العلاج البيئي الوحيد الأكثر ملائمة. ويجب الإشارة إلى أن إعادة الحالة إلى ما كانت عليه تشكل عقوبة تكميلية يلتزم بها المسؤول تقريبا في جميع الحالات بجانب عقوبته الأصلية التي قد تكون جنائية أو إدارية وخصوصا في حالة مخالفته لقواعد الضبط الإداري.

ولضمان التنفيذ المؤثر لإعادة الحال إلى ما كان عليه في حالة عدم تنفيذ المسؤول لالتزامه يجوز للإدارة أن تحل محله وعلى نفقته في تنفيذ هذا الالتزام¹⁹⁹.

ثانياً: التعويض النقدي

إن التعويض النقدي يعد تعويضاً احتياطياً بحيث أن القاضي لا يلجأ إليه إلا في الحالات التي لا يمكن إعادة الحال إلى ما كان عليه، ولأنه يكلف نفقات باهضة قد تتجاوز قيمتها قيمة الأموال الضرورة قبل حدوث التلوث. ويهدف التعويض إلى محاولة وضع المضرور في مركز معادل لما كان قبل حدوث الضرر²⁰⁰.

ويعتبر التعويض النقدي القاعدة العامة في المسؤولية التقصيرية وهو يشمل التعويض عن الضرر المادي والمعنوي وللقاضي سلطة تقديرية في تقدير مبلغ التعويض، وقد يعتمد القاضي في تقديره إما على التقدير الوجداني أي تقدير ثمن كل عنصر بالاستعانة بجدول رسمية أو التقدير الجزافي وهو التقدير المعتمد في الجزائر ويرتكز فيه القاضي على تقدير الخبرة الذي يحدد العجز الجزئي الدائم والعجز المؤقت. وأحياناً يكون التعويض جزء من المسؤولية الجنائية فيمكن للمتضررين التأسيس كأطراف مدنية بالتبعية للدعوى العمومية²⁰¹.

على الرغم من أهمية نظام إعادة الحال إلى ما كان عليه كونه يمثل العلاج البيئي الوحيد الأكثر ملائمة إلا أنه يصطدم بجملة من الصعوبات ويتم تطبيقه بشكل غير فعال، وذلك راجع سواءً إلى الاستحالة المادية لاسترداد الحالة الأصلية للأوساط الطبيعية المتضررة حيث نكون أمام استحالة مادية شبه مطلقة كحالة القضاء على الوسط الطبيعي بفعل التلوث بمواد خطرة أو سامة، ونكون أمام استحالة مادية مؤقتة في الحالات التي يتعذر فيها تقنيا وعلمياً إمكانية إعادة الحال إلى ما كان عليه نتيجة لنقص الخبرات والتقنيات. أو إلى استحالة إعادة الحال بسبب عدم فعالية نظام التمويل بحيث يدفعنا الأمر إلى اللجوء لإيجاد بدائل مكملة للتمويل بسبب أن المؤسسات الملوثة ليس بإمكانها تحمل أعباء إعادة الحال إلى ما كان عليه إلا حالات التدهور أو التحطيم الخفيفة²⁰².

الجزاءات الجنائية المقررة للجرائم البيئية

معاينة الجرائم البيئية والمتابعة الجزائية

معاينة الجرائم البيئية

يقصد بمعاينة الجرائم البيئية إثبات كل ما يتعلق بماديات الجريمة وذلك بمشاهدة وإثبات الحالة القائمة في مكان الجريمة والأشياء التي تتعلق بها كما تفيد البحث والتحري عن الأشخاص اللذين لهم صلة بالجريمة²⁰³.

ولقد حددت التشريعات البيئية الأشخاص المؤهلين لمعاينة المخالفات المتعلقة بالبيئة، والذين يمارسون مهامهم جنباً إلى جنب مع الشرطة القضائية وهذا في مجال تخصصاتهم، فإلى جانب

مفتشي البيئة نجد أسلاك الدرك الوطني والأمن والشرطة البلدية وشرطة المناجم ومفتشي الصيد البحري ومفتشي العمل ومفتشي التجارة ومفتشي السياحة وضباط حرس الموانئ وحراس الشواطئ²⁰⁴.
أولاً: مفتشو البيئة

يعتبر مفتشو البيئة أول وأهم جهاز يكافح الجريمة البيئية ويحررون محاضر بالمخالفة التي عاينونها وتحتوي اسم وصفة مفتش البيئة وهوية الجانح وموقع وظروف المعاينة.
وقد نصت أحكام قانون البيئة 03-10 على أنه يؤهل لمعاينة مخالفات وجنح هذا القانون مفتشو البيئة، وهذا سواء تعلق الأمر بالجرائم التي نص عليها، أو حتى تلك التي هي منصوص عليها في قوانين أو نصوص تنظيمية أخرى تهتم بالبيئة²⁰⁵.
كما يلزم القانون مفتشو البيئة بإرسال محاضر المخالفات إلى وكيل الجمهورية المختص إقليمياً خلال 15 يوماً من تاريخ إجراء المعاينة، كما ترسل هذه المحاضر إلى المعني بالأمر، وهذا تحت طائلة البطلان²⁰⁶.

ولقد حدد المشرع بموجب المرسوم الرئاسي رقم 88-277 إجراءات تعيين مفتشي البيئة وكذا مهامهم التي يباشرونها بعد أدائهم لليمين القانونية أمام محكمة مقر إقامتهم الإدارية²⁰⁷.

فمفتشي البيئة بوصفهم أهم جهاز لمكافحة الجرائم البيئية فهم مكلفون ب:²⁰⁸

- السهر على تطبيق النصوص التنظيمية في مجال حماية البيئة وفي كل المجالات الحية الأرضية الجوية، الهوائية، البحرية وهذا من جميع أشكال التلوث.
- مراقبة مدى مطابقة المنشأة المصنفة للتشريع المعمول به.
- التعاون والتشاور مع المصالح المختصة لمراقبة النشاطات المستعمل فيها مواد خطيرة كالمواد الكيماوية والمشعة ومراقبة جميع مصادر التلوث والأضرار.

- إعداد حصيلة سنوية عن نشاطهم وتدخلاتهم في المجال البيئي ووضع تقارير بعد كل عملية تفتيش أو تحقيق وترسل إلى الوزير المكلف بالبيئة والولاية المعنيين وفي إطار أداء مهامهم فإن لهم أن يحرروا محاضر بالمخالفات التي عاينوها وترسل هذه المحاضر إلى المعني بالأمر تحت طائلة البطلان.

ثانيا: الأعوان الآخرون المكلفون بحماية البيئة

لا تقتصر حماية البيئة على مفتشي البيئة ولكن نجد أجهزة أخرى تتعاون على تحقيق تلك الحماية مثل أسلاك الشرطة القضائية وأعوان آخرين يمارسون بعض مهام الشرطة القضائية.

أ/ضباط الشرطة القضائية

تعتبر الضبطية القضائية من الأشخاص المؤهلين لمعاينة كل الجرائم الواردة في قانون العقوبات الجزائي والقوانين المكملة له بما فيها جرائم البيئة.

وضباط الشرطة القضائية تمنح لهم هذه الصفة بمقتضى القانون وكذلك أعوان الضبطية القضائية الذين يقومون ببعض أعمال الضبطية وضباط الشرطة القضائية حددتهم المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية وهم:

- رؤساء المجالس الشعبية البلدية.

- ضباط الدرك الوطني.

- محافظو الشرطة.

- ضباط الشرطة.

- ذوي الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك الوطني الذين تكون لهم الأقدمية ثلاث سنوات في سلك الدرك الوطني ويكون قد تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع ومفتشو الأمن الوطني الذين قضوا في وظيفتهم مدة ثلاث سنوات على الأقل ويكونون قد عينوا لهذا العمل بموجب قرار مشترك صادر عن وزارة العدل ووزارة الداخلية.

- ضباط وضباط الصف التابعين لمصالح الأمن العسكري الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك بين وزير الدفاع ووزير الداخلية²⁰⁹.

ب/أعوان الشرطة القضائية

يتشكل أعوان الشرطة القضائية من موظفي مصالح الشرطة، وذوي الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك ومستخدمي الأمن العسكري وهم يقومون بمعاونة ضباط الشرطة القضائية في مباشرة مهامهم ويثبتون الجرائم المرتكبة، كما أنهم يقومون بجمع الأدلة والمعلومات الكاشفة عن مرتكبي الجرائم²¹⁰.

ثالثا: الأسلاك المكلفة ببعض مهام الشرطة القضائية

لا تقتصر معاينة الجرائم الماسة بالبيئة على مفتشي البيئة وأسلاك الشرطة القضائية وإنما تمتد إلى أسلاك أخرى منحها المشرع صفة البحث والتحري عن مرتكبي الجرائم، فلهم صفة الضبطية القضائية في الميادين التي يعملون فيها:

أ/سلك الشرطة البلدية

يكون موظفو الشرطة البلدية في وضعية أداء خدمة في البلديات ويعينهم الوالي المختص إقليميا بقرار، ويشمل سلك الشرطة البلدية، سلك مراقبي الشرطة البلدية وسلك حفاظ الشرطة البلدية وسلك أعوان الشرطة البلدية والمراقبون الرئيسيون والمراقبون والحفاظ الرئيسيون، فسلك أعوان الشرطة البلدية أوكلت له مهمة السهر على احترام الأنظمة البلدية المتخذة في إطار الضبطية الإدارية لاسيما في مجال الأمن والنظافة العامة ورعاية حسن النظام. وهم ملزمون بتأدية الواجبات المرتبطة بعملهم على أحسن وجه، والمساهمة في تحسين مردودية الخدمة وتنفيذ التعليمات الصادرة عن السلطة السلمية، وعدم التصرف إلا في إطار تقاليد السلك والمشاركة في نشاطات التكوين وتحسين المستوى والمحافظة على السر المهني وخدمة الدولة ومؤسساتها بإخلاص²¹¹.

ب/شرطة المناجم

تعتبر شرطة المناجم سلك مختص في مجال المراقبة والتقنية للنشاطات المنجمية²¹² وأوكلت لهم مهمة متابعة مدى احترام المتعاملين الاقتصاديين للمقاييس البيئية والمحافظة عليها، وتشكل شرطة المناجم من سلك مهندسي المناجم التابعين للوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية يتولون مهام خولها لهم القانون المتمثلة أساسا في حق زيارة المناجم وبقايا المعادن وأكوام الأنقاض والمقالع وورش البحث في أي وقت، وفي سبيل أداء مهامهم يلزم هؤلاء بتأدية اليمين القانونية، ومن بين المهام الموكلة لهم نجد:

- مراقبة مدى احترام القوانين والأنظمة في المجال البيئي عندما يتعلق الأمر بنشاط منجمي لاسيما تلك المتعلقة بالأمن والنظافة.
- السهر على الحفاظ على الأملاك المنجمية وحماية الموارد المائية والطرق العمومية والبنائيات المسطحة وحماية البيئة.
- كذلك مراقبة البحث والاستغلال المنجمي.

ج/مفتشو الصيد البحري

تم إنشاء سلك مفتشي الصيد البحري لمعينة مخالفات أحكام قانون الصيد البحري وفي إطار أداء مهامهم يؤدي مفتشو الصيد اليمين القانوني، كما أنهم ملزمون بتحرير محاضر بالمخالفات التي عاينوها إضافة إلى قيامهم بحجز منتوجات وآلات الصيد موضوع المخالفة مع إرسالها إلى الجهة القضائية المختصة²¹³.

د/الضبط الغابي

يتشكل سلك الضبط الغابي من رؤساء الأقسام والمهندسون والأعوان الفنيون والتقنيون المختصون في الغابات. حيث نصت المادة 02 من القانون رقم 91-20 المعدل والمتمم للقانون

المتضمن النظام العام للغابات على أنه (يتمتع كذلك بصفة ضابط شرطة قضائية الضباط المرسومين التابعين للسلك النوعي لإدارة الغابات المعنيون بموجب قرار وزاري مشترك)²¹⁴.

يقوم الضباط وضباط الصف التابعون للسلك النوعي لإدارة الغابات بالبحث والتحري في الجنب والمخالفات لقانون النظام العام للغابات وتشريع الصيد وجميع الأنظمة التي عينوا فيها بصفة خاصة وإثباتها في محاضر وترسل إلى الشرطة القضائية المختصة²¹⁵.

رابعاً: أسلاك أخرى مكلفة بحماية البيئة

لقد تعددت الأسلاك المكلفة بحماية البيئة نتيجة التنوع الكبير للمجالات البيئية. ففي المسائل المتعلقة ببيئة العمل عندما يتعلق الأمر بصحة المستهلك تتدخل مفتشية العمل ومديرية التجارة في مجال حماية البيئة.

وعندما يتعلق الأمر باعتداء على البيئة الساحلية تتدخل مصالح السياحة ومديرية التعمير والبناء تتدخل لقمع الاعتداء على البيئة المعمارية، وتتدخل الأسلاك التقنية للمياه لمواجهة المخالفات المرتكبة على البيئة المائية وضباط حرس الموانئ والأعوان المحلفين التابعين للمصلحة الوطنية لحراس السواحل لمعاينة الجرائم البيئية في الموانئ والسواحل²¹⁶.

إضافة لذلك نجد أن المشرع استحدث في القانون المتعلق بالمياه شرطة المياه²¹⁷ والذين يعتبرون أعوان تابعين للإدارة المكلفة بالموارد المائية يؤدون اليمين القانونية، ويؤهلون بالبحث ومعاينة مخالفات التشريع الخاص بالمياه، ولقد منحهم هذا القانون سلطة الدخول إلى المنشآت والهياكل المستغلة بعنوان استعمال الأملاك العمومية للمياه، كما يمكنهم مطالبة مالك أو مستغل هذه المنشآت والهياكل بتشغيلها من أجل القيام بالتحقيقات اللازمة، كما يمكنهم أن يطلبوا الاطلاع على كل الوثائق الضرورية لتأدية مهمتهم، ويمكنهم تقديم كل شخص متلبس بتهمة المساس بالأملاك العمومية للمياه

أمام وكيل الجمهورية أو ضابط الشرطة القضائية المختصة، ولهم الحق في طلب تسخير القوة العمومية لمساعدتهم لممارسة مهامهم²¹⁸.

بالرغم من هذا العدد الكبير لمعاني الجرائم البيئية، إلا أن التجربة والواقع أثبت أن هناك صعوبات تعترضهم بمناسبة أداء مهامهم، سواءً تعود لضعف الإمكانيات المتاحة لهم أو لنقص التأهيل العلمي المتخصص لبعض الأسلاك²¹⁹.

المتابعة الجزائية للجرائم البيئية

إن المتابعة الجزائية للجرائم البيئية تهدف إلى تحقيق العدالة وصيانة حق المجتمع في الحفاظ على البيئة. ولقد خولت التشريعات البيئية للنيابة العامة مهمة تحريك الدعوى العمومية كأصل عام لكن المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 03-10 يعترف بدور الجمعيات البيئية في تحريك الدعوى العمومية أمام الجهات القضائية المختصة عن كل مساس بالبيئة²²⁰.

أولاً: دور النيابة العامة في حماية البيئة

تعتبر النيابة العامة طرفاً بارزاً لمواجهة الجرح البيئية، إذ تشكل الجهة المكلفة بمتابعة الجرح وهذا باسم المجتمع بعد أن تتوصل بمحاضر معايني الجرح البيئية، أو بعد شكوى ترفع ضد الجرح وتبقى لها سلطة الملائمة في تحريك الدعوى العمومية أو وقف المتابعة²²¹.

وتمارس النيابة العامة اختصاصات واسعة في مجال الدعوى العمومية، فهي تنفرد بمباشرة الدعوى العمومية حتى وإن تم تحريكها من جهات أخرى.

ففي مجال حماية البيئة فكل المحاضر التي تثبت المخالفات ترسل تحت طائلة البطلان في أجل خمسة عشر (15) يوماً من تحريرها لوكيل الجمهورية الذي يقوم بدوره بتحريك الدعوى العمومية ومباشرتها ويكون على النيابة إعداد الملف وإحالة المتهم على القسم الجزائي لمحاكمته طبقاً للقانون وذلك عن طريق التكليف المباشر إذا كانت أغلب الجرائم يتم معاينتها من طرف الأشخاص المؤهلين وإثباتها في محاضر لها حجية كما يمكن لوكيل الجمهورية إذا كانت الوقائع تستدعي تحقيقاً قضائياً

أن يأمر بإجراء تحقيق بواسطة طلب افتتاحي موجه لقاضي التحقيق المختص، الذي يأمر بعد انتهاء التحقيق بإحالة القضية أمام محكمة الجench أو المخالفات وإذا كانت الوقائع تشكل جنائية يأمر بإرسال المستندات إلى السيد النائب العام²²².

كما تخضع رفع الدعوى الجنائية لقاعدتين أساسيتين: الأولى أن النيابة العامة هي وحدها السلطة المختصة برفعها والثانية أن تمارس النيابة العامة هذه السلطة من تلقاء نفسها ودون أن تقيد بإرادة أحد ولكن هناك بعض الحالات التي يقيد فيها المشرع حرية النيابة العامة في رفع الدعوى الجنائية ويوجب عليها أن تحصل مقدما على موافقة المجني عليه أو جهة معينة. ومن بين تلك الحالات الجرائم التي تنص عليها القوانين الخاصة كجرائم المساس بالبيئة، حيث منح المشرع الأجهزة المعنية بشؤون البيئة الحق في التنازل عن طلب رفع الدعوى الجنائية في بعض جرائم البيئة. أما إذا رأت الجهة البيئية المختصة أن رفع الدعوى هو السبيل الذي ينفع لتحقيق المصلحة العامة تتقدم بطلب للنيابة العامة لرفع الدعوى الجنائية عن الجريمة التي نشأت بالمخالفة لأحكام قوانين حماية البيئة فيحق للنيابة العامة مباشرة سلطاتها واتخاذ إجراءاتها في الجريمة المحالة إليها إما بإحالة الدعوى إلى قضاء الحكم وإما بإصدار قرار بالأوجه لإقامة الدعوى²²³.

تلعب النيابة دور في دعاوى أمام الجهات القضائية المختصة عن كل مساس بالبيئة كونها تعتبر الجهاز الذي له سلطة الاتهام على مستوى القضاء، ولكن بالرغم من الترسنة القانونية التي وضعها المشرع لحماية البيئة فإن عدد القضايا المطروحة على الجهات القضائية قليلة جدا ولا تعكس إرادة المشرع الجزائري من خلال النصوص القانونية التي وضعها لحمايتها، ولعل ذلك يعود أساسا إلى ضعف الإحساس بأهمية المشاكل التي تطرحها الجench البيئية على مستوى الجهات الإدارية المكلفة بمعاينة وإثبات هذه المخالفات²²⁴.

ثانيا: دور الجمعيات في متابعة الجرائم البيئية

لقد خول قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة²²⁵ للجمعيات المعتمدة قانونا والتي تمارس أنشطتها في مجال حماية البيئة رفع دعوى أمام الجهات القضائية المختصة عن كل مساس بالبيئة.

العقوبات والتدابير الاحترازية المقررة لقمع الجرائم الماسة بالبيئة

العقوبات المقررة لقمع الجرائم الماسة بالبيئة

العقوبة هي الجزاء الجنائي الذي يقرره القانون، ويوقعه القاضي على شخص تبين مسؤوليته عن الجريمة وهذه العقوبة تخضع لمبدأ الشرعية أي أن لا جريمة ولا عقوبة إلا بناءً على قانون يحدد نوعها ومقدارها²²⁸، وتطبيقاً لمبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص فالمرجع الجزائري أورد لجميع الجرائم البيئية عقوبة تتناسب مع جسامتها²²⁹ وعليه فإن العقوبات الجزائية الواردة في القوانين المتعلقة بالبيئة تنقسم إلى عقوبات أصلية وأخرى تكميلية.

أولاً: العقوبات الأصلية

نص المشرع الجزائري على أربعة أنواع من الجرائم: الإعدام، السجن، الحبس والغرامة، فهذه العقوبات تعكس لنا خطورة الجناة ونوع الجرائم البيئية المرتكبة من جنائية، جنحة أو مخالفة.

أ/ عقوبة الإعدام

الواقع أن عقوبة الإعدام هي عقوبة نادرة في التشريعات الجزائرية نظراً لخطورتها، فإذا كانت قوانين حماية البيئة تسعى إلى حماية الحقوق الأساسية للأفراد ومن ضمنها الحق في الحياة، فإن التشريعات العقابية تصون هذا الحق أيضاً، بالرغم من أنها تسلبها أحياناً من الإنسان إلا أنها لا تلجأ إلى ذلك إلا في حالات التي تكون فيها الجريمة خطيرة وتمس بأمن المجتمع²²⁹.

ومن الأمثلة التي يمكن أن نقدمها في هذا المجال:

في قانون العقوبات نجد المادة 87 مكرر²³⁰ جرمت كل إدخال لمواد سامة أو تسريبها جواً أو في باطن الأرض أو إلقائها في المياه مما يسبب خطورة على صحة الإنسان وعواقب على هذا الفعل بعقوبة الإعدام.

كما نصت المادة 87 مكرر من نفس القانون على كل فعل إرهابي تخريبي بهدف الاعتداء على المحيط، وإدخال مواد سامة أو تسريبها جواً أو في باطن الأرض أو إلقائها في المياه الإقليمية وتسبب خطر على البيئة وتأثر في صحة الإنسان والحيوان فجعلت العقوبة على هذه الجريمة هو الإعدام، التي هي أقصى عقوبة يمكن أن يخضع لها كل من قام بتلويث البيئة بالكيفية التي أشارت إليها هذه المادة.

أما فيما يخص قانون البحري، فنجد أن المشرع الجزائري في المادة 47 منه²³¹ قد جعل من عقوبة الإعدام الجزاء لكل ريان جزائري أو أجنبي يلقي عمداً نفايات مشعة في المياه الخاضعة للولاية القضائية الجزائرية.

ب/ عقوبة السجن

هي العقوبة التي تقيد من حرية الشخص، وهي مقررة للجرائم الموصوفة بأنها جناية وتأخذ صورتين، سجن مؤبد وسجن مؤقت²³².

ومن النصوص التي أشار فيها المشرع عقوبة السجن المؤقت ما نضمه قانون العقوبات في المادة 396 لتعاقب بالسجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة كل من يضرم النار عمدا في غابات أو حقول مزروعة أو أشجار أو أخشاب²³³، وتشدّد المادة 396 مكرر من نفس القانون العقوبة لتصل إلى المؤبد كلما كان ذلك في الأملاك المملوكة للدولة أو أملاك الجماعات المحلية أو المؤسسات أو الهيئات الخاضعة للقانون العام²³⁴، ولقد ورد في بعض القوانين الخاصة ببعض من هذه العقوبات ومن بينها:

نصت المادة 66 من قانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات وإزالتها²³⁵ على ما يلي يعاقب بالسجن من خمس إلى ثماني سنوات وبغرامة مالية من مليون دينار (1.000.000) دج إلى خمس ملايين (5.000.000) دج وبإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من استورد النفايات الخاصة الخطرة، أو إصدارها أو عمل على عبورها مخالفا بذلك أحكام هذا القانون، وفي حالة العود تضاعف العقوبة.

ولقد تطرق المشرع الجزائري إلى هذه العقوبات أيضا في القانون البحري لاسيما المادة 499 أين نجد تطبيقات لعقوبة السجن المؤقت والمؤبد معا إذ تنص على أنه يعاقب بالسجن من عشر سنوات (10) إلى عشرين (20) سنة وبغرامة مالية من 3.000.000 دج إلى 6.000.000 دج كل ريان سفينة جزائرية أو أجنبية تنقل مواد مشعة أو مزودة بوسائل دفع نووي دخلت المياه الإقليمية الجزائرية دون إخطار السلطات المختصة بتاريخ و وقت دخولها وموقعها وطرق وسرعة السفينة وكذلك طبيعة وأهمية الحمولة وفي حالة وقوع حادث لمثل هذه السفينة يعاقب ريانها بالسجن المؤبد

ومن دواعي إقرار هذه العقوبة القاسية يعود إلى خطورة المواد المشعة على البيئة البحرية خصوصا إذا أدى ذلك إلى حادث تعرض الكائنات الحية البحرية إلى خطر تصيب تداركه²³⁶.

ج/ عقوبة الحبس

الحبس عقوبة أخرى سالبة للحرية إضافة إلى عقوبة السجن، فنعني بها وضع المحكوم عليه في مؤسسة عقابية، مدة العقوبة المقررة هي أقل درجة من عقوبة السجن²³⁷، فالأصل في عقوبة الحبس أنها تتراوح ما بين يوم إلى شهرين في مادة المخالفات ومن شهرين إلى خمس سنوات في مادة الجرح، مع قابلية تجاوز هذا الحد الأقصى في الجرح المنصوص عليها في مادة 05 من قانون العقوبات²³⁸، إلا أنه ويرجع إلى القوانين المتعلقة بحماية البيئة، فنلاحظ أن المشرع الجزائري أعطى السلطة التقديرية للقاضي بين الأخذ بعقوبة الحبس أو الغرامة المالية وذلك بقوله "...أو إحدى العقوبتين" فهنا للقاضي حرية الاختيار.

كما أن المشرع لم يراعي الحد الأقصى المقرر لعقوبة الحبس بل نزلها إلى سنتين وذلك بالنسبة للحد الأدنى وكثيرا من الجرح قرر عقوبتها أقل من شهرين²³⁹.

والملاحظ أن عقوبة الحبس أية كانت صورتها غير كافية لتحقيق ما يرمي إليه المشرع من تحقيق العدالة ولم تجلب الصالح للبيئة، فالعدالة تتأذى من عدم تناسب بين الجريمة والعقاب عليها بعقوبة الحبس تفوق قدر الإثم أو الذي في هذه الجرائم، وبالنظر إلى معظم الجرائم البيئية المرتكبة نجدها ارتكبت من طرف شخص معنوي فهنا عقوبة الحبس لا تتماشى مع صفة الجاني²⁴⁰.

ومن الأمثلة عن عقوبة الحبس في قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية

المستدامة:

ما نصت عليه المادة 81 التي تعاقب بالحبس من عشرة (10) أيام إلى ثلاثة (3) أشهر على كل من تخلى أو أساء معاملة حيوان داجن أو أليف أو محبوس في العلن أو في الخفاء، أو عرضة لفعل قاس، وفي حالة العود تضاعف العقوبة²⁴¹.

في إطار حماية المياه أو الأوساط المائية تعاقب المادة 93 بالحبس من سنة إلى خمس سنوات كل ربان خاضع لأحكام المعاهدة الدولية للوقاية من تلوث مياه البحر بالمحروقات والمبرمة بلندن في 12 ماي 1954، الذي ارتكب مخالفة لأحكام المتعلقة بحظر صب المحروقات أو مزجها في البحر، وفي حالة العود تضاعف العقوبة²⁴².

أما بخصوص المنشآت المصنفة تعاقب المادة 102 من نفس القانون بالحبس لمدة سنة واحدة كل من استغل منشأة دون الحصول على ترخيص من الجهة الإدارية المختصة²⁴³.

وتعاقب المادة 107 بالحبس لمدة ستة (6) أشهر كل من أعاق مجري عمليات المراقبة التي يمارسها الأعوان المكلفون بالبحث ومعاينة المخلفات المتعلقة بالبيئة²⁴⁴.

أما في قانون الصيد فنجد أيضا أمثلة كثيرة عن عقوبة الحبس من بينها:

ما نصت عليه المادة 85 من قانون الصيد والتي تعاقب من شهرين إلى ثلاثة سنوات كل من يمارس الصيد البري أو أي نشاط صيد آخر خارج المناطق والفترات المنصوص عليها في هذا القانون²⁴⁵.

ويعاقب كل من حاول الصيد أو الاصطياد دون رخصة صيد أو ترخيص أو استعمال رخصة أو إجازة صيد الغير بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر، ويعاقب بنفس العقوبة كل من يصطاد الأصناف المحمية أو يقبض عليها أو ينقلها أو يبيعها بالتجول أو يستعملها أو يشتريها أو يعرضها للبيع أو يقوم بتحنيطها.

ونجد أيضا عقوبة الحبس في قانون الغابات إذ تنص المادة 75 منه على معاقبة كل من يستغل المنتجات الغابية أو ينقلها دون رخصة بالحبس من 10 أيام إلى شهرين²⁴⁶.

ومن أمثلة عن عقوبة الحبس في قانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات وإزالتها فتعاقب المادة 61 منه بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين كل من قام بخلط النفايات الخاصة الخطرة مع النفايات الأخرى، ويعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين كل من سلم أو عمل تسليم هذه النفايات الخطرة بغرض معالجتها إلى شخص مستغل لمنشأة غير مرخص لها بمعالجة هذا الصنف من النفايات، وفي حالة العود تضاعف العقوبة²⁴⁷.

كما أن قانون المياه الجديد 05-12 أورد عقوبة الحبس فقانون المياه كل من يعرقل لتدفق الحر للمياه السطحية في مجاري الوديان المؤدي إلى المساس باستقرار الحواف والمنشآت العمومية والإضرار بالحفاظ على طبقات الطمي يعاقب بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر وتضاعف العقوبة في حالة العود²⁴⁸.

هذه بعض الأمثلة عن عقوبة الحبس في قانون البيئة والقوانين الأخرى المرتبطة به، والذي لا يسعنا المجال لذكرها نظرا لكثرتها، فاكثفينا بذكر أمثلة فقط عنها.

د/ عقوبة الغرامة

تعد عقوبة الغرامة من أنجع العقوبات، لكون أغلب الجانحين البيئيين هم من المستثمرين الاقتصاديين والذين يتأثرون كثيرا بهذا النوع من العقوبات، إلى جانب كون أغلب الجرائم البيئية جرائم ناجمة عن نشاطات صناعية تهدف إلى تحقيق مصلحة اقتصادية، بل إن الضرر البيئي لم يكن ليوجد لو لا التعسف في الوصول إلى هذه المصلحة²⁴⁹.

فاتجه التشريع الجنائي الجزائري نحو تغليب الجزاء المالي بخصوص جرائم تلويث البيئة بحيث يترتب على إيقاعها إنقاص الذمة المالية للمحكوم عليه بها للمصلحة العامة تحت ما يسمى بغرامة

التلوث، وعليه فالغرامة هي مبلغ مالي معين في الحكم يلتزم المحكوم عليه بدفعه إلى الخزينة العامة ضمن الحدود التي ينص عليها القانون²⁵⁰، وفي العادة يكون النص القانوني المقرر للغرامة يضع حدين أدنى وأعلى بحكم القاضي بما يراه مناسباً دون تجاوزهما في الجرائم البيئية، ومن خصائص هذه العقوبة أنها تأتي في شكل عقوبة أصلية مقررة على الفعل المجرم ومن أمثلة ذلك:

ما نصت عليه المادة 84 من قانون 03-10 التي تعاقب كل من تسبب في تلوث جوي بغرامة من 5000 دج إلى 15000 دج²⁵¹.

وكذلك ما نصت عليه المادة 97 من نفس القانون التي تعاقب بغرامة من ألف دينار 100.000 إلى مليون دينار 1000.000 دج كل ريان تسبب بسوء تصرفه أو رعونته أو غفلته أو إخلاله للقوانين والأنظمة في وقوع حادث ملاحى أو لم يحتكم فيه أو لم يتفادها، ونجم عنه تدفق مواد تلوث المياه الخاضعة للقضاء الجزائي²⁵².

نجد أيضاً الغرامة كعقوبة أصلية في قانون الغابات 84-12 الذي تنص المادة 79 منه على أنه يعاقب بغرامة من 1000 دج كل من يقوم بتعرية الأراضي بدون رخصة ويعاقب بغرامة من 1000 دج إلى 10000 دج عن كل هكتار كل من قام بتعرية الأراضي في الأملاك الغابية الوطنية²⁵³.

أما عن قانون المياه الجديد 05-12 فنجد أيضاً عقوبة الغرامة، إذ يعاقب كل من قام باكتشاف المياه الجوفية عمداً أو صدفة أو كان حاضراً أثناء هذا الاكتشاف ولم يبلغ إدارة الموارد المائية المختصة إقليمياً بغرامة 5000 دج إلى 10.000 دج وتضاعف العقوبة في حالة العود²⁵⁴.

كما يعاقب قانون الصيد 04-07 بغرامة من عشرين ألف دينار 20.000 دج إلى خمسين ألف دينار 50.000 دج كل من حاول الصيد أو الاصطياد بدون رخصة صيد أو ترخيص استعمال رخصة أو إجازة صيد وذلك بجانب عقوبة الحبس²⁵⁵.

والغرامة تعد أنجع عقوبة مقارنة بالعقوبات الأخرى بحيث أنها تعد أكثر ملائمة من حيث تطبيقها على الأشخاص المعنوية، كون أغلب المتسببين في الجرائم البيئية هم المستثمرون الصناعيون، إلا أنه يجب مراعاة عدم التساوي بين مقدار الغرامة المقررة للشخص المعنوي والغرامة المقررة للشخص الطبيعي، وذلك باحتساب ارتفاع مقدار الأرباح المالية التي يمكن أن يتجنبها الشخص المعنوي من إهماله لالتزاماته المفروضة عليه بموجب القوانين والتنظيمات البيئية، وبهذه الطريقة سيكون لهذه العقوبة أكثر فعالية في تحقيق الأغراض التي تهدف إليها²⁵⁶.

ثانيا: العقوبات البيئية التبعية والتكميلية

تأتي هذه العقوبة في الدرجة الثانية بعد العقوبات الأصلية وهي:

أ/ العقوبات التبعية

لا نكون بصدد هذا النوع من العقوبات إلا إذا كنا بصدد جناية بيئية، والجنايات البيئية في التشريعات البيئية كما رأينا سابقا تعد قليلة، كون أغلب الجرائم هي جنح ومخالفات، لكن يمكن تطبيقها على الجنايات المعاقب عليها بالمواد 87 مكرر 2/432 و 2/396 من قانون العقوبات²⁵⁷ والمادة 66 من قانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات وإزالتها²⁵⁸.

وبعد الحجز القانوني أبرز هذه العقوبات والذي يمكن تطبيقه على الجانح البيئي، وتعني به منع المجرم من حقه في إدارة أمواله طيلة مدة العقوبة إلى جانب الحرمان من الحقوق الوطنية، وهذه العقوبة تطبق بقوة القانون²⁵⁹.

ب/ العقوبات التكميلية

لقد نص المشرع الجزائري على العقوبات التكميلية في المادة 09 من قانون العقوبات على سبيل الحصر ومن بينها تحديد الإقامة، المنع من الإقامة، الحرمان مباشرة من بعض الحقوق الوطنية مصادرة الأموال، حل الشخص الاعتباري، نشر الحكم²⁶⁰.

إلا أنه بالتطبيقات المتعلقة بالبيئة نجد تطبيقا واسعا لعقوبتي المصادرة ونشر الحكم. فنعني بالعقوبة التكميلية أنها تلك العقوبة التي توقع بالإضافة إلى العقوبات الأصلية في الحالات التي ينص عليها القانون، فهذه العقوبة لا تطبق في حق المحكوم عليه إلا إذا نص ذلك في حكم قضائي، وقد تكون وجوبية يجب على المحكمة أن تحكم بها أو جوازية حيث يحق للقاضي أن يستخدم سلطة تقديرية²⁶¹.

1- المصادرة كعقوبة تكميلية

إجراء المصادرة لا يطبق في الجرح أو المخالفات البيئية إلا بوجود نص قانوني يقره، ومن أمثلة ذلك ما نصت عليه المادة 82 من قانون 01-11 المتعلق بالصيد البحري والتي تنص "وفي حالة استعمال مواد متفجرة تحجر سفينة الصيد إذا كان مالكا هو مرتكب المخالفة"²⁶². وما نصت عليه المادة 89 من قانون الغابات 84-12 على أنه يتم في جميع الحالات المخالفات والمصادرة المنتجات الغابية محال المخالفة²⁶³.

كما نصت المادة 170 من قانون المياه 05-12²⁶⁴ على أنه يمكن مصادرة التجهيزات والمعدات التي استعملت في إنجاز الآبار أو حفر جديدة أو أي تغيرات بداخل مناطق الحماية الكمية²⁶⁵.

2- حل الشخص الاعتباري

ونعني بحل الشخص الاعتباري منعه من الاستمرار في ممارسة نشاطه طبقا للمادة 17 من قانون العقوبات²⁶⁶ وكان من الأحسن لو أخذت هذه العقوبة كعقوبة أصلية أي حل الشخص المعنوي كعقوبة أصلية تماشيا مع الاتجاه الحديث الذي أصبح يأخذ بالمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية²⁶⁷.

فلقد أثبت الواقع فعالية هذا الإجراء بما ينطوي عليه من ردع الجاني عن ارتكاب لأي جريمة من جرائم تلويث البيئة.

3-نشر الحكم

نشر الحكم هي عقوبة تكميلية جوازية تقضي بإعلان عن الجريمة البيئية ومرتكبيها، بهدف التشهير بسمعته ومكانته، وتحذير الكافة من أفعاله وسلوكياته، وهي عقوبة ملائمة لمرتكبي المخالفات البيئية مما تتضمن الإخلال بالثقة أو المساس بسمعة الشخص أو النشأة، وعقوبة التشهير هي عقوبة تكميلية، لأنها لا تنهض بذاتها كعقوبة أصلية بل تكميلية، فالمحكمة من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب الادعاء العام أن تأمر بنشر الحكم الصادر بالإدانة بحق مرتكب الجريمة البيئية²⁶⁸.

وتكمن الأهمية في النشر كونه يحط قدراً كبيراً من الردع لأنه يمس المحكوم عليه في سمعته واعتباره ومكانته لدى المتعاملين معه، مما يؤدي إلى فقدان ثقتهم به ومن ثم هبوط مكاسبه المادية وهو ما يخشاه رجال الأعمال والمستثمرون، ولهذا نجد أن هذه العقوبة أكثر إيلافاً من أية عقوبة أخرى.

وبناءً على هذا فإن عقوبة التشهير تحقق الردع العام وتضمن امتثال الجهات المعنية لأحكام التشريعات البيئية وقواعدها والإلزام بها²⁶⁹.

التدابير الاحترازية

إلى جانب أسلوب الردع بالعقوبة، وجدت التدابير الاحترازية كنتيجة حتمية لضرورة إصلاح المجرم وإعادة تأهيله داخل المجتمع.

وعليه فإن التدابير الاحترازية هي: "مجموعة من الإجراءات التدابير الاحترازية نص عليها المشرع بغية مواجهة مقترف الفعل المجرم لوقاية المجتمع من آثاره السيئة"²⁷⁰.

تعتبر هذه التدابير الاحترازية حديثة النشأة لجأ إليها المشرع نظراً لعجز النظم الجزائية على مكافحة الإجرام²⁷¹.

أولاً: المنع من ممارسة النشاط

يعد هذا التدبير الاحترازي الشخصي سبيلاً وقائياً يهدف إلى منع الجانح البيئي من ارتكاب الجريمة البيئية حيث تكون المهنة أو النشاط عاملاً مسهلاً لارتكابها، ونظراً لخطورة هذا التدبير سيتسنى مجال تطبيقه على المخالفات، كما حدد مدة قصوى لتطبيقه لا تتجاوز 10 سنوات ومن أمثلة عن هذا الإجراء:

سحب رخصة استغلال الشاطئ عند عدم احترام الجانح لالتزاماته بعد إعداره²⁷²، والسحب المؤقت والنهائي لرخصة استغلال المؤسسة الفندقية، وكذا ما نصت عليه المادة 102 من قانون 03-10 والتي ورد فيها أنه يجوز للمحكمة أن تقضي بمنع استعمال المنشأة إلى حين الحصول على الترخيص من الجهة المختصة²⁷³.

ثانيا: المصادرة كتدبير احترازي

قد تكون المصادرة عقوبة أو تدبيراً احترازياً، فتكون العقوبة متى انصبت على شيء مباح تمس الجانح في ذمته المالية، وتكون تدبيراً احترازياً عندما تنصب على أشياء غير مباحة، فتكون أداة للوقاية من استخدامها في إجرامه، ومن أمثلة عن ذلك: حجر معدات الصيد البحري المحضرة²⁷⁵. ويمكن أن تنصب المصادرة على الأشياء المحضرة التي ارتكبت الجريمة أو من المحتمل أن تسهل ارتكابها، وتتدخل هنا الأسلحة والذخائر وشبكات الصيد غير القانونية والفاخ، إلى جانب مصادرة ثمار الجريمة كما هو الشأن بالنسبة للمسمك المصطاد بطريقة غير شرعية حيث يتم توجيهها لجهة ذات منفعة عمومية بعد التأكد من سلامتها²⁷⁶، كما أنه نص قانون الصيد على مصادرة الوسائل الممنوعة لممارسة الصيد والطريدة المصطادة أو المقتولة²⁷⁷.

ثالثا: غلق المؤسسة أو حلها

يقصد به منع المنشأة المخالفة لأحكام التشريعات البيئية من مواصلة نشاطها بصفة مؤقتة أو دائمة، وذلك بعد التأكد من الأضرار الوخيمة التي تسببها تلك المنشأة إلى درجة يتعذر تفاديها، كأن تتسبب تلك المنشأة بالإضرار بالمقومات الثلاثة للنظام العام، الصحة العمومية والأمن العام والسكينة العامة²⁷⁸، ولقد نص المشرع الجزائري على هذا التدبير في قانون العقوبات واعتبر الهدف من غلق المؤسسة هو توقيف حالة إجرامية خطيرة، والغلق يكون حسب خطورة الجرم المقترف، فيكون الغلق إما مؤقتاً أو دائماً وفي الحالة الأخيرة تعتبر بمثابة حكم الإعدام بالنسبة للمؤسسة الاقتصادية²⁷⁹.